

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
المركز الجامعي بالوادي

تخصص: الفقه وأصوله

معهد العلوم الاجتماعية و الإنسانية
قسم العلوم الإسلامية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية

الضرورة الشرعية وتطبيقاتها في باب الحضانة

إشراف الدكتور:

محمد رشيد بوغزالة

إعداد الطالبتين:

دلال مصباحي

كريمة سايح

السنة الجامعية: 1432/1433 هـ * 2012/2011

pdfMachine

A pdf writer that produces quality PDF files with ease!

Produce quality PDF files in seconds and preserve the integrity of your original documents. Compatible across nearly all Windows platforms, simply open the document you want to convert, click "print", select the "Broadgun pdfMachine printer" and that's it! Get yours now!

شكر وتقدير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي هُوَ أَرْوَاهُ الْبُرْهَانَ﴾

صدق الله العظيم

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك... ولا يطيب النهار إلا بطاعتك... ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك... ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك... ولا تطيب الجنة إلا برويتك .

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا

محمد ﷺ .

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى إنجاز هذا العمل نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد على إنجازنا هذا وتذليل ما واجهناه من صعوبات ونخص بالذكر الأستاذ المشرف الدكتور بوغزالة محمد رشيد الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عوناً لنا في إتمام هذا البحث ولا يفوتنا أن نشكر أساتذة المعهد كلا باسمه وكافة طلبة وطالبات قسم ثلاثة فقه وأصول . كما لا ننسى أن نتوجه بكل عبارات التقدير والعرفان إلى السادة :

أحمد باي ، محمد عاشوري .

ملخص الدراسة :

تناولنا في هذه المذكرة موضوع الضرورة الشرعية وتطبيقاتها في الحضانة فالمتعارف عليه هو أن الأحكام في الشريعة الإسلامية منصوص عليها في كتاب أو سنة أو مجمع عليها أو قيست على حادثة وغيرها من مصادر التشريع، ولكن قد يتغير الحكم حسب مستجدات الواقع المعاصر وعلى سبيل المثال: (الضرورة الشرعية)، و التي تتمثل أسبابها في حفظ الضروريات الخمس للإنسان. و الحضانة شرعت دفعا للضرر على المحضون وحفظا لدينه ونفسه وعقله وعرضه وماله .

فإلى أي مدى يمكن اعتبار تطبيق الضرورة الشرعية على مختلف الأحكام المتعلقة بالحضانة؟ للإجابة على هذا الإشكال اعتمدنا خطة مكونة من مبحثين :

● المبحث الأول: حقيقة الضرورة الشرعية.

● المبحث الثاني : تطبيقات الضرورة الشرعية (الحضانة أنموذجا)

ليستخلص في الأخير إلى خاتمة متضمنة أهم النتائج من هذه الدراسة ، و التي تتضمن الإجابة على الإشكال المطروح لتطبيق الضرورة في الحضانة .

Sommaire de l'étude

Nous avons abordé dans cette étude l'obligation législative (religieuse) et sa pratique au sein de la garderie. Nous avons bien que les jugements de la religion musulmane sont inscrits dans le coran ou le sounna, conventionnels ou adaptés sur d'autres cas. Mais le jugement peut être modifié selon les nouveautés du temps actuel vécu, par exemple: l'obligation législative religieuse sert à garder les cinq exigences de l'homme. La garderie a légalisé la défense au profit de l'enfant garde pour conserver sa religion, son bien-être, son raisonnement, son honneur et sa fortune. A quel limite peut-on appliquer l'obligation législative (religieuse) sur les différents jugements portés sur la garderie afin de répondre sur cette problématique nous allons voir deux chapitres:

a- le premier chapitre: la vérité de l'obligation législative religieuse.

b- le deuxième chapitre: l'application de l'obligation législative religieuse (la garderie en tant qu'un exemple)

Enfin, nous résumons par la conclusion contenant les résultats de cette étude et la réponse sur la problématique posée.

مقدمة

pdfMachine

A pdf writer that produces quality PDF files with ease!

Produce quality PDF files in seconds and preserve the integrity of your original documents. Compatible across nearly all Windows platforms, simply open the document you want to convert, click "print", select the "Broadgun pdfMachine printer" and that's it! Get yours now!

اللهم لك الحمد أقمت الدليل ، فأنزلت السبيل ، وأرسلت المرسلين مبشرين
ومنذرين ، وقلت وقولك الحق ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ
دِينًا ﴾¹. أما بعد:

فإنّ المقصد العام للشارع الحكيم من تشريع الأحكام هو تحقيق مصالح الناس في
هذه الحياة ، بجلب النفع أو دفع الضرر عنهم ، لأنّ مصالحهم لا تخرج من دائرة هذه
الأحكام الثلاثة : أحكام تحسينية ، أحكام حاجية ، أحكام ضرورية وهذه الأخيرة تعتبر أهم
الأحكام لكونها تمس حياة الناس ومصالحهم الضرورية المتمثلة في حفظ الكليات الخمس .
ومن مصالح الناس الضرورية مصلحة الحضانة التي تعد أساسا لمستقبل الطفل من
حيث النجاح أو الفشل في الحياة، فيمكن أن يكون عضوا نافعا في المجتمع أو عضوا غير
صالح ، هنا تتدخل الشريعة الإسلامية بضوابطها وأحكامها حسب الضروريات الشرعية
الخمسة (حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال) .

* ومن هنا نتساءل ما مدى تطبيق الضرورة الشرعية في الحضانة ؟

ونظرا لأهمية الموضوع ودوره الكبير في حياة الطفل من حيث حفظ دينه ونفسه
وصون ماله وعرضه ، فقد حظي بالاهتمام من طرف العلماء والفقهاء .
أهداف الدراسة :

1. التعرف على الضرورة الشرعية وضوابطها مع مستجدات الواقع المعيش في المجتمع المعاصر .
2. معرفة أهمية الأسرة ودورها باعتبارها المصدر الداخلي للعناية بالطفل، ولهذا فإِنَّه من حق كل طفل أن يعيش في كنف والديه ليحظى بالعناية والتربية السليمة و الحنان.
3. التعرف على الحضانة وأهميتها نظرا لكون فترة الطفولة الفترة الحرجة في حياة الإنسان لما لها من التأثيرات على الجوانب النفسية والاجتماعية
4. تطبيق الضرورة الشرعية ومسائلها في الحضانة .

ولقد كان سبب اختيارنا لهذا الموضوع محلّ الدراسة ، يعود إلى أنّ تطبيقات الضرورة الشرعية من نوازل الواقع في المجتمع المعاصر وأنّ الحضانة تعتبر من القضايا المعقدة التي يكثر تواردها على مجالس العلماء وأهل الفتاوى.

للإجابة عن الإشكالية ارتأينا استخدام المنهج التحليلي ، بحيث تم تقسيم البحث إلى مبحثين، تمت عنونة المبحث الأول :حقيقة الضرورة الشرعية، وهو مهيكّل من مطلبين المطلب الأول بعنوان :ماهية الضرورة الشرعية مقسم إلى فرعين ، الفرع الأول يتناول مفهوم الضرورة الشرعية، و الثاني يتطرق إلى حكمها وأدلة اعتبارها،و الثالث تميّز الضرورة عما يلتبس بها من الاصطلاحات، و المطلب الثاني بعنوان الضرورة أسبابها ضوابطها و شروطها مقسم إلى فرعين ، الفرع الأول يتطرق إلى أسباب الضرورة والفرع الثاني يتناول ضوابطها وشروطها، أما المبحث الثاني تمت عنونته كما يلي : تطبيقات الضرورة الشرعية (الحضانة أنموذجا) حيث قسمناه إلى مطلبين:

المطلب الأول: حقيقة الحضانة ويندرج تحته فرعين ، الفرع الأول: ماهية الحضانة والمستحقون لها و الفرع الثاني: الحضانة ،شروطها ،متطلباتها، مدتها وسقوطها و المطلب الثاني: تطبيقات الضرورة في بعض مسائل الحضانة، ويشتمل على ثلاثة فروع، الفرع الأول :ضرورة حفظ الدين،و الفرع الثاني : ضرورة حفظ العرض و الفرع الثالث: ضرورة حفظ المال .

كما تجدر الإشارة إلى توضيح بعض الأمور في هذا المنهج :

- هناك أعلام تعمدنا عدم الترجمة لهم وذلك لأنهم من الأعلام المشهورين و المعروفين.

- توضيح بعض الرموز : ت:تحقيق ،ط: طبعة ، دون ط: بدون طبعة
ج: جزء ، مج: مجلد ، ص : صفحة ، هـ : هجري ، م: ميلادي.

وفي حقيقة الأمر ومن خلال دراستنا وإعدادنا لهذا الموضوع، واجهتنا صعوبات من أبرزها صعوبة ضيق الوقت من ناحية ، وصعوبة تنسيق المعلومات من المراجع ودمجها خاصة في الجانب التطبيق من ناحية أخرى ولقد اعتمدنا في دراستنا هذه على عدة مراجع من أهمها :

- الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي ، وهبة الزحيلي.
- نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها، جميل محمد بن أمبارك.
- مدونة الفقه المالكي وأدلته، صادق عبد الرحمان الغرياني.
- الفقه المالكي وأدلته ، الحبيب بن طاهر.

وأخيرا فإن أصبنا فمن الله وحده وإن أخطأنا فمن أنفسنا و الشيطان.

المبحث الأول :

حقيقة الضرورة الشرعية

المطلب الأول : ماهية الضرورة

المطلب الثاني : الضرورة ، أسبابها ، ضوابطها وشروطها

المبحث الأول : حقيقة الضرورة الشرعية

المطلب الأول: ماهية الضرورة الشرعية

الفرع الأول: مفهوم الضرورة

1-تعريف الضرورة في اللغة:

الضرورة في اللغة: اسم مصدر الاضطرار ، وهو الاحتياج إلى الشيء، يقال حملتني الضرورة على كذا، وأضطرّ إلى كذا وكذا". بمعنى ألجأ إليه بتاء افتعل، فجعلت من التاء طاءً لأن التاء لا يحسن لفظه مع الضاد. لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾¹ أي فمن ألجئ إلى أكل الميتة وما حُرّم وضيق عليه الأمر بالجوع، وأصله من الضرر وهو الجوع².

2-تعريف الضرورة في الاصطلاح:

تناول العلماء رحمهم الله قديماً وحديثاً مصطلح الضرورة مما أدى إلى وجود أكثر من تعريف فهي متقاربة في المعنى وإن كانت مختلفة في اللفظ ونذكر منها: على سبيل المثال التعريف التالي لما فيه من الشمولية لكل أنواع الضرورة: فالضرورة : هي أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر والمشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها، ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام، أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته دفعا للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع³.

الفرع الثاني: حكمها وأدلة اعتبارها

أولاً: حكم الضرورة:

ويقصد به: الأثر المترتب على وجودها الذي يستدعي تقرير أحكام استثنائية لها تناسبها، فتقتضي إباحة المحظور أو ترك الواجب أو تأخيره خلافاً للقواعد العامة المطردة المطبقة في الأحوال العادية⁴.

¹ الأنعام: 145

² القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب ، ت : مكتب تحقيق التراث إشراف : محمد نعيم العرفقوس، ط8، 1426هـ - 2005م مؤسسة الرسالة بيروت - لبنان، فصل الضاد، ص 428.

³ نظرية الضرورة الشرعية: مقارنة مع القانون الوضعي، د وهبة الزحيلي، ط 4 ، 1405هـ-1985م، مؤسسة الرسالة ، بيروت ص ص: 67-68

الضرورة الواجبة: هي التي تكون الاستجابة لها إنقاذ النفس من هلكة محققة، أو مظنونة ظنا قويا، أو من ضرر شديد قد يؤدي إلى الهلاك وإنقاذ النفس من ذلك واجب فيكون حكم الضرورة هو الوجوب¹، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾². فمن غصّ بلقمة ولم يجد ما يسيغها به إلا الخمر فإنه يجب عليه ذلك لأنّ حرمة النفس عظيمة، ومفسدة فواتها تزيد عن مفسدة تناول المحرّم³.

والضرورة المباحة: وهي التي لا حرج ولا إثم على من وقع فيها إذا أقدم على المحذور، والنظر إلى هذه الجهة آت من أنّ الأصل عدم الإقدام على ما يخالف عزائم الشريعة، فمن خالفها تحت أسر الضرورة، فالذي يقتضيه ذلك الأصل هو وقوع الإثم عليه في ذلك، فجاءت آيات الضرورة نافية للإثم والحرج، ومطمئنة للمكلف على عدم المؤاخذه على هذا الإقدام، فمن هذه الجهة يثبت حكم الإباحة للضرورة⁴، كالفطر لمن شقّ عليه الصوم ولم يخف على نفسه ضررا.

والضرورة التي يكون تركها أفضل: وهي أن لا يباح الفعل ولا يُرخص فيه أصلا كالقتل بغير حق، ولا الاعتداء على عضو من الأعضاء و الزنا، أو كالفطر لمن لا يتضرر بالصوم والتيمم لمن وجد الماء، والماء يباع بأكثر من ثمن المثل وهو قادر عليه فهذه يُرخص أن يكون تركها أفضل⁵.

ثم إنّ العمل بحكم الضرورة حالة مؤقتة، ومسألة استثنائية لذا فالواجب في مقام الضرورة السعي الجاد لإزالتها، وبذل الجهد في سبيل رفعها وهو من فروض الكفاية على هذه الأمة وفرض متعيّن على القادرين⁶.

¹ نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها، جميل محمد بن مبارك، ط2، 1424 هـ - 2003 م، دار الوفاء، المنصورة - مصر، ص: 279

² النساء: 29.

³ قاعدة الضرورات تبيح المحضورات، حنان بنت محمد بن محسن، جستنيه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الرياض: 13- 14/05/1431 هـ الموافق لـ 27-28/04/2010 م، ص: 849

⁴ نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها: جميل محمد بن مبارك، ص: 123.

⁵ ينظر: النظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي وهبة الزحيلي، ص: 279 وقاعدة الضرورات تبيح المحضورات، حنان بنت محمد بن حسين ص: 849

ثانياً: أدلة اعتبار الضرورة الشرعية في الشريعة الإسلامية

1- من القرآن الكريم: وردت مراعاة الشريعة للضرورة في القرآن الكريم في عدة

آيات، منها ما صرّحت بلفظ الضرورة ومنها ما كانت غير صريحة:

ومنها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنِزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ

غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾¹

أي فمن اضطرَّ إلى شيء من هذه المحرّمات . أي أوج إليها لضرورة فله تناول ذلك².

وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾³. أي إلا ما في حال

الاضطرار، فإنّه يباح لكم ما وجدتم⁴.

وكذا قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾⁵، وكآيات الواردة في

الرخص، كرخصة التيمم والفطر في السفر، وإزالة الأذى في الحج، وغيرها من الآيات التي تحمل في مضمونها معنى الضرورة.

2- من السنة النبوية:

قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ، إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدَّوْا

وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَأَسْتَعِينُوا بِالْعَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّجَلَةِ»⁶.

وقال أيضاً: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْقِرُوا»⁷

¹ البقرة: 173

² الجامع لأحكام القرآن و المبين لما تضمنه من السنة ، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ،ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، 1427هـ-2006م ، مؤسسة الرسالة بيروت ج3 ، ص 34.

³ الأنعام: 119.

⁴ تفسير القرآن العظيم، عماد الدين إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، اعتنى به أحمد عبد السلام الزعبي ،دون ط ، شركة الأرقم ، بيروت لبنان ج2، ص 227.

⁵ البقرة: 185.

⁶ الجامع الصحيح، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، ابن المغيرة البخاري، د ط. 1211هـ، دار طوق النجاة، بولاق- مصر، مج:1، كتاب الإيمان، باب: الدين يسر وقول النبي صلى الله عليه وسلم أحب الدين إلى الله الحنيفة السمحة، ص16.

الفرع الثالث: تميز الضرورة عما يتلبس بها من الاصطلاحات:

1: علاقة الضرورة بالضرر والفرق بينهما:

الضرر هو النازل مما لا دفع له، والفرق بينه وبين الضرورة، وهو أنّ الضرورة مشتقة من الضرر، فهي مترتبة على الضرر، وناشئة عنه فلا يتصور ضرورة بدون ضرر وإلا لما أطلق عليها الضرورة، فإذا وجدت ضرورة الأكل من المحرم مثلا، فلأنّ عدم الأكل منها يترتب عليها ضرر الهلاك والتلف.

2: علاقة الضرر بالحرص والفرق بينهما:

والحرص هو كلّ ما يتسبب في الضيق، سواء أكان واقعا على البدن أم النفس أم عليهما معا، والفرق بينهما وبين الضرورة هو:

أ: أنّ كلاّ منها يُعتبر من الأسباب الموجبة للتخفيف، سواء بالتخفيف في المأمور به نفسه أو إسقاطه، أو إسقاط بعضه، غير أنّ الضرورة أعلى أنواع الحرّج.

ب: أنّ الحرّج أعمّ من الضرورة، إنّ الحرّج منفي عن الشريعة الإسلام يدخل في عمومه الضرورة وغيرها من أسباب التخفيف.

ج: أنّ الحرّج له أكثر من معنى بخلاف الضرورة، فقد يحمل معنى الضيق، والشك والإثم¹، كما ورد ذلك في القرآن الكريم، كقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ

حَرَجٍ².

وقوله أيضا: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ

حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا³.

3- علاقة الضرورة بالحاجة والفرق بينهما:

والحاجة هي الحالة التي تستدعي تيسيرا أو تسهيلا لأجل الحصول على المقصود وهي عامّة وخاصّة، فالعامّة هي التي تعم جميع الناس والخاصّة هي التي تخصّ ناسا دون ناس و فئة دون فئة¹. والفرق بينها وبين الضرورة هو:

¹ مفهوم مصطلح الضرورة بين الشرع والطب، بحث مقدم لندوة تدقيق القواعد الفقهية عن المسائل الفقهية: إعداد عبد الرحمن بن عثمان الجلعود، 7-6 محرم، 1429 هـ الموافق لـ 15-16 يناير 2008م، ص11.
² المائدة: 06
³

- أن في كل منهما عسرا وضيقا وحرجا، وإن كلا منهما يقع في الحالات الاستثنائية غير المعتادة، فكل من الضرورة والحاجة تبيح المحظور، ولكن الحاجة لا تبيح المحظور إذا كانت خاصة لفرد من أفراد معينين.
- فمن حيث المعنى، الحاجة لا يصل فيها إلى الهلاك والفساد، أما الضرورة فتصل إلى الهلاك والفساد.²
- أن الضرورة لا خلاف بالأخذ بها، بخلاف الاحتجاج بالحاجة، فهي محلّ خلاف.
- أن الضرورة تبيح المحظور سواء كان الاضطرار حاصلًا للفرد أو للجماعة بخلاف الحاجة، فإنها لا تبيح المحظور إلا إذا كانت حاجة للجماعة لأن لكل فرد حاجات مختلفة ومتجددة عن غيره.³
- من حيث الحكم، فالحكم الثابت لأجل الحاجة مستمر، أما الحكم الثابت للضرورة مؤقت إذ الضرورة تقدر بقدرها.⁴
- والنهي الذي تختص الضرورة برفعه هو نهيا قوي يقع في أعلى درجات النهي لأن مفسدته قوية بينما تواجه الحاجة نهائيا أدنى مرتبة من ذلك لأنه قد يكون نهى الوسائل.⁵

4- علاقة الضرورة بالمشقة والفرق بينهما:

والمشقة هي: العسر والعناء الخارجين عن حد العادة في الاحتمال، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بِالْغَيْهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ﴾⁶ أي بتعبها⁷، والفرق بينها وبين الضرورة هو:

4-1: أن المشقة أعم من الضرورة، فإذا وجدت الضرورة وُجدت المشقة معها بخلاف المشقة فقد تُوجد بدون وجود الضرورة.

¹ أثر قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة . في إسقاط عقوبة السرقة في الفقه الجنائي المعاصر إعداد: فتحي محمد أبو الورد، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الرياض: 13- 14/05/1431 هـ الموافق لـ 27-28/04/2010م ص19.
² أثر قاعدة الضرورات تبيح المحظورات في دراسة قضايا فقهية معاصرة، إعداد: د.جبريل بن محمد حسن البصلي، ص-ص1297-1298.
³ مفهوم مصطلح الضرورة بين الشرع والطب، إعداد: د.عبد الرحمن بن عثمان الجلعود، ص11.
⁴ أثر قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة، إعداد: فتحي محمد أبو الورد، ص1187.
⁵ الفرق بين الضرورة والحاجة ومع تطبيقاتها المعاصرة، عبد الله بن بيه، دراسات اقتصادية إسلامية ، دون ط ، رجب 1421 هـ.مج:08، العدد:01 ص143.
⁶ -النحل : 07.
⁷

4-2: أنّ المشقة يختلف ضابطها باختلاف أضرارها، فالمشقة في التيمم يختلف ضابطها عن المشقة في الصوم وهكذا، وأما ضابط الضرورة فظاهر وثابت.¹

4-3: أنّ المشقة الموجبة للتخفيف والتيسير لا يجب أن تكون بالغة درجة الاضطرار الملجئ، بل يكفي أن تكون درجة الحرج والعسر مما تكون به حاجة ظاهرة إلى تدبير يعود الأمر إلى السهولة واليسر.

4-5: أنّ كلا من الضرورة والمشقة يدخل في دفع الحرج الذي تقتضيه هذه الشريعة.²

5- علاقة الضرورة بالعدر والفرق بينهما:

والعدر هو ما يرفع اللوم عما حقه أن يُلام عليه³، والفرق بينه وبين الضرورة هو:

5-1: في الاختلاف اللغوي بينهما، فالضرورة تكون خارجة عن قدرة الإنسان بخلاف العذر، فسبب الضرورة يكون اضطرارياً دائماً، أما سبب العذر فيكون اختيارياً كالسفر المبيح للفطر في رمضان.

5-2: أنّ كلا منهما يسقط الإثم، غير أن المعذور قد يحصل على الثواب للعمل الذي تركه بسبب العذر، بخلاف الضرورة فهي تسقط الإثم دون حصول الثواب.⁴

المطلب الثاني الثاني: الضرورة. أسبابها. ضوابطها وشروطها:

الفرع الأول: أسباب الضرورة:

ويقصد بأسباب الضرورة: الأمور التي تسبب الوقوع في الضرورة التي ينتج عنها فعل محظور أو ترك واجب.

وهذه الأسباب منها ما يكون من إنشاء المكلف بطريق مشروع كالسفر، ومنها ما يكون خارجاً عن إرادته كالمرض والإكراه والصيال، ومنها ما يكون من إنشاء المكلف بطريق غير مشروع، كمن أحرق ماله، أو أباد طعامه حتى اضطرّه الجوع إلى الحرام.

فأما الأول والثاني فلا يترتب فيهما على المكلف إثم، وأما الثالث ففيه إثم على

المكلف.¹

¹ مفهوم مصطلح الضرورة بين الشرع والطب، إعداد: د. عبد الرحمن بن عثمان الجلعود، ص22.

² المرجع السابق، عبد الرحمن بن عثمان الجلعود، ص22.

³ فقه الضرورة أفاق وأبعاد، إعداد عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، ط2، 1424هـ-2003م، مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة، ص55.

فأغلب الذين تحدّثوا عن أسباب الضرورة من القدماء يختصرونها في سببين وهما: الجوع والإكراه: أخذين بذلك من الآيات إلي تحدثت عن الضرورة، وقد فسروا قوله تعالى: "فَمَنْ اضْطُرَّ" بضرورة الجوع وبضرورة الإكراه.

أولاً: الجوع: يعتبر الجوع من أهم أسباب الضرورة وأكثرها تعرضاً لإنسان، ولعلّ هذا من أسرار التصريح به في القرآن الكريم.

فمن اشتدّت عليه وطأة الجوع ووصل به إلى حد يخاف معه الهلاك ولم تجد من الحلال ما تحفظ به مهجته، فله أن يزيل هذا الجوع بطعام حرام، سواء كان حراماً لذاته كالميتة ولحم الخنزير، أو كان حراماً لغيره كالأكل من مال غيره إذا لم يكن مضطراً مثله.²

ثانياً: الإكراه: وهو حمل شخص بغير حق على أمر لا يرضاه.

ولقد اتفق الفقهاء على بعض الأمور التي يقع بها الإكراه، وهي القتل والقطع والجرح، والضرب المبرح المؤديان إلى القتل. واختلفوا في بعضها: القتل والسجن والضرب غير المبرح والتهديد، وليكون الإكراه معتبراً يجب توفر الشروط التالية:

- أن يكون المكره عاجزاً عن دفع الإكراه إما بالمقاومة وإما بالفرار.
- أن يقع الإكراه بما يسبب الهلاك للمكره، أو يدخل عليه ضرار كبيراً، كالقتل أو القطع أو الضرب المبرح.
- أن يكون الإكراه بشيء فوري.
- أن يكون المكره متمكناً من تنفيذ ما وعد به، بأن يكون متسلطاً على المكره.
- أن يكون المكره عالماً أو ظاناً قوياً أن المكره سينفذ وعيده.
- أن يكون الإكراه غير مشروع.³

¹ نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها، جميل محمد بن مبارك، ص 53.

² ينظر المرجع السابق، جميل محمد بن مبارك، ص 53.

فاذ وقع الإكراه للمرأة مثلاً، وذلك بأن أكرهت المرأة إكراها ملجئاً على الزنا ولم تستطع دفعه عنها وسعها أن تمكن من نفسها خشية وقوع الضرر بها فلا حد عليها عند جماهير الفقهاء.

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِعَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِيَبْتِغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.¹

ووجه الدلالة بأن الإثم بالنسبة للمرأة التي أكرهت على الزنا قد انتفى تمام الانتفاء.²

فحصر أسباب الضرورة في هذين السببين: الجوع والإكراه هو من المفهوم الضيق للضرورة، وبمعناها الشامل لها أسباب أخرى، فلو تأملنا نجد أن القدر المشترك بين هذه الأسباب هو المحافظة على الضروريات الخمس، الدين والنفس، العقل والنسل والمال. ثالثاً: ضرورة سببها حفظ الدين:

وذلك كقتل الشيوخ والنساء والأطفال في الجهاد إذا تحصن بهم العدو حفظاً للدين³، كذلك تعد الصلاة ضرورة لحفظ الدين. رابعاً: ضرورة سببها حفظ النفس والعقل:

كتناول الميتة والدم ولحم الخنزير وشرب الخمر للمضطر ونحو ذلك مما حرّمه الله تعالى من المطاعم والمشروبات دفعاً للضرر الواقع على النفس والعقل.⁴ خامساً: ضرورة سببها حفظ النسل:

مثل: دفع المال للمعتدي حفظاً لعرض امرأة مسلمة.

سادساً: ضرورة سببها حفظ المال:

مثل، إفساد قليل المال حفظاً لأكثره⁵

¹ النور: 33.

² الضرورة في الشرعية الإسلامية والقانون الوضعي تطبيقاتها-أحكامها-آثارها، دراسة مقارنة، د.محمود محمد عبد العزيز الزيني، ص- ص 189-190.

³ حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، محمد بن حسين الجيزاني، مكتبة دار المنهاج، ط1، ذو القعدة 1428، الرياض، رفع عبد الرحمن النجدي، ص35.

⁴ ينظر، الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الزيني، ص141.

الفرع الثاني: ضوابط الضرورة وشروطها :

والمراد بالضوابط الشرعية: الشروط المعتبرة شرعا في حالة ما حتى يسوغ تسمية هذه الحالة ضرورة شرعية يُسوَّغ لأجلها الترخيص بارتكاب ما هو محظور شرعا، وهذه الشروط: يمكن جمعها في خمسة ضوابط:¹

أولاً: الضابط الأول: وجود حقيقة الضرر (الاضطرار) ونزوله بالمكلف واقعا، ويشمل هذا الضابط على معنيين:

أحدهما: أن تكون الضرورة متيقنة أو مظنونة ظناً قوياً.

ثانيهما: ألا يمكن الخلاص منها بوجه مشروع.²

وذلك بأن يتيقن المكلف أو يغلب على ظنه أنه إن لم يرتكب المحظور الشرعي فسيلحقه ضرر فادح في إحدى الضروريات الخمس (الدين والنفس والعقل والنسل والمال). كأن تتعرض نفسه للهلاك والتلف، ولا يلتفت إلى ذلك الوهم. الظن البعيد.

* و القواعد المقررة لهذا المعنى:

1- لا عبرة بالظنّ البينّ خطؤه.

2- الرخص لا تتأط بالشك.³

ثانياً: الضابط الثاني: ألا تؤدي إزالتها إلى ضرورة أكبر منها :

وهذا الضابط يرجع إلى معناه إلى تعارض المصلحتين والمفسدتين في الضرورتين المجتمعين بترتيب إحداها على الأخرى، فترجح أعظم المصلحتين فتجلب وأعظم المفسدتين فتدفع.

ومما يدلّ على اعتبار هذا الضابط، تقسيم مراتب المصالح الضرورية إلى خمس وهي: الدين ثم النفس ثم العقل ثم النسل ثم المال⁴. وقد صاغ الفقهاء هذا الشرط في القواعد الفقهية التالية منطوقاً ومفهوماً.

¹ المرجع السابق، محمد بن حسين الجيزاني، ص 66 .

² نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها، جميل محمد بن مبارك، ص .

³ حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، محمد بن حسين الجيزاني، ص- ص 67-68.

- 1- الضرر لا يزال بمثله.
- 2- يُتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.
- 3- الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف.
- 4- إذا تعارضت مفسدتان رُوعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما.
- 5- يُختار أهون الشرين.¹

ثالثا: الضابط الثالث: تعذر الوسائل المباحة في إزالة الضرر :

أي تكون الجريمة هي الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر فإن أمكن دفع الضرورة بفعل مباح، امتنع دفعها بفعل محرم.

فمثلا: الجائع الذي يستطيع شراء طعام أو أخذه على سبيل الهبة أو الصدقة ليس له أن يحتج بحالة الضرورة.² لعموم: قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.³

ويدلّ على ذلك أيضا: قصة الرجل الذي نزل الحرّة فنفتت عنده ناقة فقالت له امرأته: أنحرها فأبى، فنفتت فقالت: اسلخها حتى تقدد لحمها ولحمها وتأكله. فقال حتى أسأل الرسول الله ﷺ، فأتاه فسأله فقال ﷺ: "هل عندك غني يغنيك؟"، قال: لا قال: (فَكُلُوها).⁴

ومن القواعد الفقهية المقررة لهذا المعنى:

- 1- إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق.
- 2- الضرر يُدفع بقدر الإمكان.
- 3- الميسور لا يسقط بالمعسور.⁵

رابعا: الضابط الرابع: أن يقدر بقدرها:

ألا يتجاوز الحد الذي يرفع آثار الضرورة وذلك أنه إذا بلغ المضطر الحد الذي يزول به الضرر يكون قد جاوز مرحلة الهلاك والخطورة¹، فلا يجوز الاستمرار على ممارسة ما تنتجه الضرورة بعد أن تزول، بل بمجرد زوالها يعود الحكم الأصلي.²

¹ فقه الضرورة، عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، ص 66.

² الضرورة في الشرعية الإسلامية والقانون الوضعي، د. محمود محمد عبد العزيز الزيني، ص 96.

³ التغاين: 16.

⁴ سنن أبي داود، أبي داود سليمان بن الأشعث الشجستاني، ط2، مكتبة المعارف، الرياض، كتاب الأطعمة، باب فيمن أضر إلى الميتة، ص 686. رقم 2816.

- ووجه الاشتراط: أن المضطر إنما أبيض له من المحظور ما يرفع عنه حالة الاضطرار أما ما زاد على ذلك فإنه يبقى على أصله وهو المنع والحظر.³

خامسا : الضابط الخامس : أن تكون متفقة مع مقاصد الشرع:

ومعناها أن الضرورة لا بدّ أن تكون داخلة ضمن المقاصد التي جاء الشرع لتحقيقها فالشريعة جاءت لتحقيق مصالح الخلق إثباتا وإبقاء ، و الضرورة مصلحة ، و المصلحة لا بدّ لها أن تنطلق من الشرع، و تنقيد بقيوده ، فلا التفتات بمصلحة يحكم بها العقل وحده بل لا بدّ أن تكون راجعة إلى حفظ مقصود من مقاصد الشارع، فإذا ناقضها فليست مصلحة، وإن توهم متوهم أنها هي ، وهكذا الشأن في الضرورة .
ولتحقيق هذا الضابط لا بدّ أن تكون الضرورة مستندة إلى قواعد شرعية ، فكل ضرورة لا تساندها المضامين الشرعية فهي ضرورة ملغاة، لأنّ الشرع لا يثبت بمجرد الاستحسان العقلي دون التقييد بأي دليل⁴ .

¹ فقه الضرورة عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان ص66.

² نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها، جميل محمد بن مبارك، ص222.

³ حقيقة الضرورة الشرعية تطبيقاتها المعاصرة ، محمد بن حسين الجيزاني ، ص 77.

المبحث الثاني :
تطبيقات الضرورة الشرعية
(الحضانة أنموذجا)

المطلب الأول : حقيقة الحضانة

المطلب الثاني: تطبيقات الضرورة في بعض مسائل الحضانة

المبحث الثاني: تطبيقات الضرورة الشرعية (الحضانة أنموذجاً).

المطلب الأول: حقيقة الحضانة.

الفرع الأول: ما هية الحضانة و المستحقون لها.

البند الأول : الحضانة في دلالتها اللغوية و الشرعية.

1- تعريف الحضانة في اللغة:

الحضن ما دون الإبط إلى الكشح*، وقيل: هو الصدر والعضدان** وما بينهما. وهو احتمالك الشيء وجعله في حضنك كما تحتضن المرأة ولدها فتحمله في أحد ثقبها¹.

2- تعريف الحضانة في الاصطلاح (الشرع):

الحضانة هي تربية الولد لمن له حق الحضانة، أو هي تربية وحفظ من لا يستقل بأمور نفسه عما يؤذيه لعدم تميزه كطفل أو كبير مجنون معتوه وذلك برعاية شؤونه وتدبير طعامه وملبسه ونومه وتنظيفه وغسله وغسل ثيابه².

البند الثاني: حكمها ومستندها والحكمة من تشريعها:

1: حكمها:

الحضانة واجبة لحفظ الصغير من الهلاك والضياع، وهي من فروض الكفايات، إذا قام بها أحد سقطت عن الباقيين³.

2: مستندها:

1-2: من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ وَبِوَالِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا

* الكشح: ما بين الخاصرة والسرة ووسط الظاهر من الجسم.

** العضدان: مفردهما العضد، وهو من المرفق إلى الكتف.

¹ لسان العرب، ابن منظور، ت: عبد الله علي الكبير وآخرون، دون ط، دار المعارف القاهرة، ج1 باب الحاء، ص: 911.

² الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ط2، 1405هـ - 1985م، دار الفكر، دمشق - سوريا، ج7، ص717.

أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ¹.

وهذا دليل على أنّ حضانة الصغير للأم، والنصرة للأب، لأنّ الرضاع من الحضانة².

2-2: من السنة النبوية:

في الحديث المروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة جاءت إلى الرسول ﷺ وقالت: "يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ، وَحَجْرِي لَهُ حَوَاءٌ وَتُدْيِي لَهُ سِقَاءٌ، وَأَنْ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَزَعَمَ أَنَّهُ يَنْزِعُهُ مِنِّي، فَقَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: "لَا أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تُنْكَحِي..."³.

والحديث يدل على أنه إذا حصل الطلاق بين الزوجين وكان بينهما ولد فالأم أحق به من الأب ما لم تتزوج.

2-3: من الإجماع:

أجمع الفقهاء على وجوب الحضانة، باعتبارها حقا يؤدي إلى حفظ الصغير من الهلاك⁴.

2-4: من المعقول:

فقد خلق الله تعالى الإنسان ضعيفا، وأمر الأبويين بوجوب رعايته والعناية به فيما يحتاجه من رضاع ونفقة وحسن التربية وتعليم وغير ذلك حتى يكون أهلا لحمل الدعوة وحمل رسالة الإسلام⁵.

3- الحكمة من تشريعها:

إن الشارع كما اهتم بحقوق العباد و أموالهم وأعراضهم وأنسابهم وعقولهم، اهتم بأبدانهم وتربيتهم وحفظهم من الضياع، و الطفل بحاجة لما يحفظ حياته و إصلاح نفسه فهو بحاجة إلى التأدب و التخلق.

1 البقرة: 233.

2 أحكام القرآن، أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف ابن العربي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد عبد القادر عطا، دون ط، درا الكتب العلمية، بيروت- لبنان، القسم الأول، ص275.

3 سنن الدار قطنية، علي بن عمر الدار قطني، ط1، ج4، باب الحضانة، ص468.

4 ينظر الفقه المالكي وأدلته، حبيب بن طاهر، ج4، ص:288.

البند الثالث: المستحقون للحضانة.

الحضانة تكون للنساء والرجال من المستحقين لها، إلا أن النساء يقدمن في الحضانة على الرجال، لأنهن أشفق وأرفق بالصغار. فتكون الحضانة على الترتيب التالي:

- 1- الأم: فهي أحق بحضانة الولد بعد الفرقة بطلاق أو وفاة بالإجماع لوفور شفقتها¹.
- 2- أم الأم وإن علت: لأنها تدلي بالأمومة، فهي والدة، ودليل ذلك قضاء أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) لجدة عاصم ابن عمر الخطاب (رضي الله عنه) ببقائه عندها، وذلك عند تنازعهما على الحضانة الغلام فقال أبو بكر: خل بينها وبينه². ووجه الدلالة أن عاصم كان في حضانة أمه ثم حضانة أم أمه بعد أن تزوجت زيد بن حارثة³.
- 3- خالة الولد: والخالة مقدمة عن العمّة، لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "الخالة بمنزلة الأم" فهذا يدل على أنها تقدم على العمّة، لأن الأم مقدمة على الأب، فمن كان بمنزلة الأم فهو مقدم على من كان بمنزلة الأب⁴. ودليل ذلك ما روي عن علي قال: خرج زيد بن حارثة إلى مكة فقدم ابنه حمزة فقال جعفر: أنا أخذها، أنا أحق بها، ابنة عمي وعندي خالتها وإنما الخالة أم، فقال علي: أنا أحق بها ابنة عمي وعندي ابنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهي أحق بها، فقال زيد: أنا أحق بها، أنا خرجت إليها وقدمت بها، فقال (صلى الله عليه وسلم): "أما الجارية فأقضي بها لجعفر تكون مع خالتها، وإن الخالة أم"⁵.

4- خالة الولد ثم عمتها.

5- جدة الولد من قبل أبيه وإن علت.

- 6- أبو المحضون: وتقديم قرابات الأم على الأب في حق الحضانة هو مشهور المذهب المالكي، وفي المذهب قول آخر: وهو أن الأب أحق من قراباته.

1 الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ج7، ص720.

2 المهذب في اختصار السنن الكبير للبيهقي، اختصره أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت: دار المشكاة إشراف أبي تميم ياسر بن إبراهيم، دون ط مج6، كتاب النفقات، باب: الأم تتزوج فسقط حضانتها إل الجدة، ص350، رقم 12255.

3 الفقه المالكي وأدلته، حبيب بن طاهر، ج4، ص292.

4 الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، خرج أحاديثه: عمر سليمان العفيان، ط1، ذو القعدة 1422هـ، دار ابن الجوزي، جدة- الرياض، ص13، مج: 13، ص534.

5 الجامع الصحيح، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، مصر دون ط، 1311هـ، دار طوق النجاة، مج1، كتاب الصلح، باب كيف يكتب

- 7- أخت لأبوين ثم لأم ثم لأب.
- 8- عمّة المحضون، فعمّة أبيه، فخالّة أبيه.
- 9- بنات الأخ الشقيق، فبنات الأخ لأم، فبنات الأخ لأب.
- 10- بنت أخته كذلك.
- 11- الوصي: على الطفل من قبل أبيه أو من جهة القاضي، وإذا كان الوصي أنثى فلا إشكال في حصانته، سواء كان المحضون ذكراً أو أنثى، أما إذا كان الوصي رجلاً فلا تثبت له الحضانة على الأنثى الكبيرة، إلا إذا تزوج أمها أو جدتها.
- 12- فإن لم يكن هناك وصي: أو كان موجوداً أو سقط حقه لسبب من الأسباب انتقلت الحضانة للعصبة، على الترتيب الآتي:
- أخ المحضون الشقيق أو لأب أو لأم.
 - جده، والد أبيه، الأقرب فالأقرب.
 - ابن أخ المحضون، الشقيق، أو لأب أو لأم.
 - عمّه ثم ابن عمّه¹.
- الفرع الثاني: الحضانة، شروطها، متطلباتها، سقوطها ومدتها.
- البند الأول: شروط الحضانة.
- يشترط فيمن يتولى الحضانة أن تتحقق فيه الشروط التالية:
- 1- البلوغ: فلا تثبت الحضانة للصغير ولو كان مميزاً. لأنه لا يحسن القيام بشؤون نفسه فكيف يوكل إليه بشؤون غيره².
- 2- العقل: فلا حضانة لمعتوه ولا مجنون وكلاهما لا يستطيع تدبير نفسه فلا يفوض له أمر تدبير غيره³.
- 3- القدرة على تربية المحضون والمحافظة عليه: بأن لا تكون الحاضنة عمياء أو شديدة الكبر أو بها مرض يمنعها أداء واجبها¹.

1 ينظر: الفقه المالكي وأدلته، الحبيب بن طاهر، ج4، ص-ص293-294. ومدونة الفقه المالكي وأدلته، صادق عبد الرحمان الغرياني، ط1 1423هـ-2002م، مؤسسة الريان، بيروت - لبنان، ج3، ص164.

2 أحكام الحضانة في الإسلام، مقارنة بين المذهب الأربعة ورسالة مقدمة للمعهد العالي للقضاء للحصول على درجة الماجستير، إعداد سعيد بن عبد العزيز بن كليبت، إشراف محمد بن عبد الوهاب بحري، دون ط، 1393هـ-1394هـ، المكتبة المركزية بالرياض، ص290.

- 4- الأمانة والخلق: فلا حضانة لفاسق، ولا لسكير أو مشتهر بالزنا أو اللهو الحرام².
- 5- إتحاد الدين: فلا حضانة لكافر على مسلم، لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾³. لأنه يخشى على دينه من الحاضنة⁴.
- 6- الحرية: فلا حضانة للرقيق وإن أذن السيد، لأن المملوك مشغول بحق سيده فلا يتفرغ بحضانة الطفل⁵.
- 7- أمن المكان الذي يسكن فيه الحاضن: فلا حضانة إن كان المكان لا يؤمن فيه على الطفل من الضرر كالاختطاف والفساد والزنا أو الخمر والحشيش وغيرها.
- 8- الرشد: والمراد به حسن تدبير المال، وصونه من التبذير والصراف.
- 9- عدم سفر الولي عن المحضون: سفر نقلة إلى بلد آخر بعيد عن بلد الحاضنة⁶.
- 10- عدم سفر الحاضنة: سفر نقلة وانقطاع من بلد إلى آخر⁷.
- 11- ويشترط للحاضن إذا كان ذكراً علوة على ما تقدم:
- 11-1: أن يكون عنده من يتولى الحضانة من النساء، ممن تتوفر فيهن شروط الحضانة، زوجة كانت أو قريبة، أو مستأجرة أو متبرعة⁸.
- 11-2: أن يكون حرماً إذا كان حاضناً لأنثى مطيقة، كأب أو عم أو أخ وغيرهم.
- 12- ويضاف للأنثى الحاضنة ما يلي:
- 12-1: عدم السكن مع من سقطت حضانتها.
- 12-2: الخلو عن زوج أصلاً، أو الخلو عن زوج دخل بها⁹.
- 12-3: أن تكون محرماً للمحضون، فلا حضانة لبنت الخالة وبنت العم¹⁰.

1 أحكام الحضانة في الإسلام، سعيد بن عبد العزيز بن كليبت، ص290.

2 الفقه المالكي وأدلته، الحبيب بن طاهر، ج4، ص294.

3 النساء: 141.

4 ينظر فقه السنة، السيد سابق، ج2، ص- ص 219-220.

5 روضة الطالبين، أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، دون ط، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، مج6، ص505.

6 مدونة الفقه المالكي وأدلته، للغرياني، ج3، ص159.

7 الفقه المالكي وأدلته، الحبيب بن طاهر، ج4، ص259.

8 مدونة الفقه المالكي وأدلته، للغرياني، ج3، ص160.

9 الفقه المالكي وأدلته، الحبيب بن طاهر، ج4، ص296.

البند الثاني: متطلبات الحضانة.

إن قيام الحضانة يتطلب نفقة المحضون والحاضنة وزوجتها بأبيه قائمة، أو كانت مقيدة له من طلاق رجعي أو بائن، أما غير ذلك فإنها تستحق الأجرة على الحضانة، وعليه تنطبق إلى ما يتطلبه الحضانة من نفقة ومكان وأجرة أو غير ذلك وفقاً لنقاط ثلاث:

أولاً - النفقة:

اتفق الفقهاء على أن نفقة الحضانة تكون في مال المحضون، فإن لم يكن له مال فعلى الأب أو من تلزمه نفقته¹.

لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾². فأوجب على الوالد نفقات رضاعة الولد من نفقة وكسوة وغطاء وفراش³.

- وتقدر نفقة المحضون بقدر الاجتهاد، على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ويلاحظ فيها حال الحاضنة، وقرب مسكنها وبعده، واختلاف الأسعار وأمن المكان وخوفه⁴.

ثانياً - مكان الحضانة:

فمكان الحضانة مكان إقامة الزوجين أو حال قضاء العدة من طلاق رجعي أو بائن إذا كانت الحاضنة الأم⁵. وبعد انقضاء العدة فمكان الحضانة هو مكان إقامة والد المحضون، فليس لها السفر سفر نقلة وانقطاع من بلد ستة برد (133 كلم) فأكثر⁶.

وكراء المسكن الذي تسكنه الحاضنة مشترك بين الحاضنة ووالد المحضون بأن يوزعها الحاكم أو غيره عليها، إلا إذا كانت الحاضنة فقيرة، فيجب على الأب إسكانها أو دفع أجرة المسكن كاملاً⁷.

1 الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ج7، ص736.

2 البقرة: 233.

3 الفقه الميسر، على ضوء الكتاب والسنة، طبع في مجمع الملك فهد للطباعة المصحف الشريف، بالمدينة المنورة، إشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1425هـ - 2004م، ص1276.

4 مدونة الفقه المالكي وأدلته، للغرياني، ج3 ص169.

5 أحكام الحضانة في الإسلام، سعيد بن عبد العزيز بن كليب، ص298.

6 الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ج7، ص738.

ثالثاً- أجره الحاضنة:

اختلف الفقهاء في استحقاقها من عدمها وذلك إلى رأيين:

- الرأي الأول: وهو قول الجمهور غير الحنفية: ليس للحاضن أجره على الحضانة سواء أن كانت الحاضنة أمّاً أم غيرها، لأن الأم تستحق النفقة إن كانت زوجة وغير الأم نفقتها على غيرها وهو الأب. لكن إذا احتاج المحضون إلى خدمة كطبخ طعامه وغسل ثيابه فللحاضن الأجره.

- الرأي الثاني: وهو قول أبي حنيفة، لا تستحق الحاضنة أجره على الحضانة كانت زوجة أو معتدة في طلاق رجعي أو بائن، لأنها تستحق أجره في أثناء الزوجية والعدة وتلك النفقة كافية للحاضنة.

- أما بعد انقضاء العدة فتستحق أجره الحاضنة، لأنها أجره على عمل وتستحق الحاضنة غير الزوجة أجره، مقابل قيامها بعمل من الأعمال، وتلك الأجره غير أجره الإرضاع، ونفقة الولد، فهي ثلاثة واجبات¹.

البند الثالث: سقوط الحضانة.

أولاً: أسباب سقوط الحضانة: تسقط الحضانة بأربعة أشياء:

- 1- سفر الحضانة لا سفر نقلة وانقطاع إلى مكان بعيد، وهو مقدار (133كلم) فأكثر.²
- 2- ضرر في بدن الحاضن، كالجنون والجدام والبرص.
- 3- فسق أو قلة دينه وصونه.
- 4- تزوج الحاضنة ودخولها، إلا أن تكون جدا للطفل أو زوجا لجدة: لم تسقط.³

إضافة إلى ذلك تسقط الحضانة إذا فقد الحاضن أحد شروط استحقاق الحضانة أو إذا لم تقم بواجبها تجاه المحضون.

1 الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ج7، ص734.

2 الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ج7، ص730-731.

3 القوانين الفقهية، في تلخيص مذهب المالكية والتنبية على المذهب الشافعية والحنفية والحنابلة، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، ت: عبد

ثانياً: عودة الحاضنة: إذا سقطت الحضانة لوجود مانع من الموانع، ثم زال المانع فهل يعود الحق في الحضانة لمن سقط عليه لوجود ذلك المانع؟

ذهب المالكية إلى أنه إذا سقطت الحضانة لعذر كمرض أو جنون أو فسق أو سفر اضطراري وزال ذلك العذر فلها الرجوع فيها، وهذا ما لم تتركها بعد زوال العذر سنة.¹ أما الجمهور (الحنابلة والحنفية والشافعية): إذا سقطت الحضانة لمانع: ثم زال المانع، عادت الحضانة لصاحبها، سواء كان المانع اضطرارياً كالمريض أم اختياريًا كالزواج أو السفر والفسق، لزوال المانع.²

البند الرابع: مدة الحضانة.

أولاً: تحديد مدة الحضانة.

يرى المالكية بأن الحضانة للذكر للبلوغ، والأنثى إلى دخول الزواج بها.³ والشافعية والحنابلة يرون بأنه ليس للحضانة مدة معلومة بل يبقى الطفل عند أمه إلى مرحلة التمييز.⁴ أما الحنفية فيرون بأن الأم والجدة أحق بالغلام إلى أن يستغني عن الخدمة النساء، وقد ذلك بسبع سنين. كذلك بالنسبة للفتاة الصغيرة حتى تبلغ الحيض أو الإنزال أو السن.⁵

ثانياً: وضعية الصغير بعد انتهاء الحضانة.

اختلف الفقهاء في وضعية الصغير بعد انتهاء الحضانة، إلى ما يلي:
فقال الشافعية والحنابلة أنه إذا بلغ الغلام سن السابعة، غير معتوه خُير بين أبويه فكان عند من اختار منهما، إن كان كل منهما أهلاً للحضانة،⁶ مستدلين بما روى أبو هريرة قال: " جاءت امرأة إلى رسول ﷺ فقالت: يا رسول إن زوجي يريد أن يذهب بابني هذا وقد سقاني من بئر أبي عتبة، وقد نفعني فقال رسول الله ﷺ: "يا غلام: هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت".⁷ فأخذ بيد أمه، فانطلقت به.

1 ينظر شرح قانون الأحوال الشخصية، محمود علي السرطاوي، ص374. والفقهاء المالكي وأدلته، حبيب بن طاهر، ج4، ص274.

2 الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ج7، ص732.

3 القوانين الفقهية، محمد بن أحمد الغرناطي، ص250.

4 أحكام الحضانة في الإسلام، سعيد بن عبد العزيز بن كلييت، ص292.

5 ينظر الإسلام وأدلته، وهبة الزحيلي، ج7، ص742.

6 شرح قانون الأحوال الشخصية، محمود علي السرطاوي، ص375.

7 السنن الكبرى، أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ت: حسن عبد المنعم شلبي، ط1، 1421هـ-2001م، مؤسسة الرسالة، ج5، كتاب

أما الجارية فتبقى في حضانة أمها إلى سن السابعة ثم تخير بين أبويها كالغلام. أما الحنابلة فيرون أنّ حضانتها تنتقل للأب لأنه الأصلح لها.¹ أما الحنفية والمالكية، فقالوا لا يخيروا الولد بعد انتهاء حضانته، لأنه لا قول له ولا يعرف حظه، وقد يختار من يلعب عنده، ويترك من يعلمه ويؤدبه ولا يضم لوالديه ولا يجبر على السكن معهما، إن كان مأمونا على نفسه، أما إن كان غير مأمون على نفسه فلا يبيّه أن يضمه إليه.²

أما الفتاة فيرى أبو حنيفة أن الأم أحق بها حتى تتزوج أو تبلغ، فإن كانت بكرا أو شيئاً، يخشى عليها الفتنة ضمها الأب إلى نفسه.

ويرى الإمام مالك. الفتاة أن الأم أحق بها حتى تتزوج ويدخل بها الزوج.³

فلا يجب ضمها إلى وليها، وإن كانت غير مأمون على نفسها أو يخشى عليها من الفتنة فإنه يحق لوليها أن يضمها إليه بل يجب ذلك أما البكرة: فإن كانت مأمونة على نفسها فلا يخشى عليها من الفتنة فلها حق الإنفراد بالسكن، وإن كانت غير مأمون على نفسها أو يخشى عليها من الفتنة كان لوليها حق ضمها إليه. حفظاً لها من الفتنة.⁴

المطلب الثاني : تطبيقات الضرورة في بعض مسائل الحضانة:

إن المقصود من اعتبار الضرورة في الشرعية الإسلامية هو حفظ الضروريات الخمس للإنسان ، وهذا لا يتنافى مع مقاصد الأساسية من تشريع الحضانة و المتمثلة في حفظ دين المحضون ونفسه، وعقله ، وعرضه وماله وتربيته تربية سليمة على العقيدة الإسلامية و الأخلاق الفاضلة وتربية جسمه وعقله ووجدانه وإصلاح سائر شؤونه، وحفظه من الضياع و الهلاك.

الفرع الأول: ضرورة حفظ دين المحضون:

ذهب الفقهاء في اشتراط إسلام الحاضنة إلى قولين:

1 شرح قانون الأحوال الشخصية، محمود علي السرطاوي، ص376.

2 ينظر الإسلام وأدلتها، وهبه الزحيلي، ج7، ص-ص743-744.

3 شرح قانون الأحوال الشخصية، محمود علي السرطاوي، ص- ص 376-377.

القول الأول: ذهب الشافعية¹، و الحنابلة²، إلى اشتراط إسلام الحاضنة فلا تثبت الحضانة لكافر على مسلم إذ ولاية له عليه، لأنه يفتنه عن دينه ويخرجه عن دينه، بتعليمه الكفر وتربيته عليه وذلك كله ضرر عليه.

القول الثاني: وذهب المالكية³، و الحنفية⁴ على أنه لا يشترط في الحاضنة الإسلام، سواء كان رجلاً أو امرأة، بشرط أن تتوفر في الحاضن شروط الحضانة الأخرى، وأن يؤمن على الطفل من حاضنته الكافرة أن تغذيه الحرام، أو تلقنه الكفر، وإلا وضعت تحت رقابة مسلم، لمنعها من ذلك.

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: استدلت أصحاب القول الأول بقوله تعالى ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾⁵، ووجه الاستدلال أن حضانة الكافر للمسلم تجعل سبيلاً عليه وذلك لا ينبغي⁶.

وأن ضرر الكافر وخطره أعظم من ضرر الفاسق، فالكافر قد يفتن المسلم عن دينه. وأن الحاضنة تثبت لحفظ الولد، فلا تشرع على وجه يكون فيه هلاكه وهلاك دينه.

أدلة القول الثاني: استدلت أصحاب القول الثاني بما روى عن رافع بن سنان أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم فأنت النبي ﷺ فقالت: أبنتي وهي فطيم أو شبهه وقال رافع: أبنتي فقال له النبي ﷺ اقعدي ناحية، وقال لها: اقعدي ناحية. قال: واقعد الصبية بينهما ثم قال ادعوها. فمالت الصبية إلى أبيها فأخذها⁷.

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ خير البنت بين أمها الكافرة وأبيها المسلم، ولو لم يكن للكافرة حق الحضانة لما خيرها⁸.

وإن مباني الحاضنة الشفقة و الأم أكثر شفقة على ولدها وإن كانت غير مسلمة.

¹ البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني، اعتنى به قاسم محمد النوري، دون ط، دار المنهاج، مج: 11، ص: 275.

² شرح عمدة الفقه، للموفق ابن قدامة، عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط2. 1429 هـ، مكتبة الرشد، مج 1، ص 1505.

³ مدونة الفقه المالكي وأدلته، صادق عبد الرحمان الغرياني، ج، ص 161.

⁴ أحكام الحضانة في الإسلام، سعيد بن عبد العزيز بن كليبت، ص 307.

⁵ النساء: 141.

⁶ ينظر: الجامع لأحكام القرآن المبين لما يتضمنه من السنة، القرطبي، ص ص: 187-188.

⁷ السنن الكبرى، للنسائي، باب إسلام أحد الزوجين وتخير الولد، ص 284. رقم: 5659.

⁸ أحكام الأم في الإسلام، رسالة مقدمة لنيل الماجستير، إعداد: وفاء بنت عبد العزيز السويلوم، إشراف: د عبد الله بن موسى العمار، دون ط

نوقش أصحاب القول الأول بأن الآفة التي استدلوأ بها عامة ، وقد ورد الحديث المخصص لها وهو حديث رافع المذكور ونوقش أصحاب القول الثاني بأن الحديث ضعيف وفيه اضطراب في الإسناد .

وأن الحديث لا دليل فيه على حق الأم الكافرة بالحاضنة ، بل فيه اشتراط إسلام الحاضنة، ذلك بأن الصبفة لما مالت لأمها، دعاء النبي ﷺ بالهدافة فمالت لأبفها . واستدلألهم بأن الأم لولدها من أجل شفقتها وحرصها عليه ففجاب عليهم بأن الضرر الحاصل من حضانتها له أعظم من الضرر بفقدها فلا فلتفت إلى مثله¹.

الترجف :

بإمعان النظر في القولف وأدلتها فظهر أن القول بعدم حضانة الأم الكافرة هو الأرجح لوجهة ما استدلوأ به ذلك أن الكافرة ضررها عظم على الولد، إذ أن الضرر المترتب على عدم حضانتها له وما فنال الولد من المشقة أخف من الضرر المترتب على حضانتها له وهو الضرر في الدين و الكفر ، ففترتب أخف الضررفن أو أخف المفسدتفن لدفع أعلاهما .

الفرع الثاني: ضرورة حفظ العرض:

ذهب الفقهاء إلى اشتراط العدالة (الأمانة على الأخلاق) في الحضانة إلى

قولفن:

أ- القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء إلى إن لا حضانة لفاسق، لأنه ففر موثوق به

في أداء واجبه في الحضانة ، وفي حضانتها للولد ضرر².

ب- القول الثاني:ذهب الحنففة ، واختراره ابن القفم، بأنه لا فشرط العدالة في الحاضن

، فتصح حضانة الفاسق سبفئ السفرة، وحدد بالفسق الذي لا فلزف منه ضفباع الولد،

وغلاقافنه مسقط لحق الحضانة³.

¹ ففظر: أحكام الأم في الإسلام ، وفاء بنت عبد العزفز السوفلوم.ص 308 .

² علاقة الأباف بالأنباء، ص ص 104-102.

أدلة الأقوال :

أ- أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول إلى أن :

1- الفاسق غير مأمون في أداء واجب الحضانة¹.

2- الفاسق لا حظ له في حضانتها، لتأثره به ومن ثم ينشأ على طريقته فهو لا يعطيه حقه في التربية الحسنة².

3- الحضانة ولاية، والفاسق ليس من أهلها لأنه غير مؤتمن على المحضون³ في عرضه وماله، خاصة إذا كانت المحضونة أنثى، فيخاف عليها من الفساق ومشتهري الزنا، في نفسها وعرضها، فلا تُترك بين يدي فاسق أو فاسقة حتى ولو كان والديها.

4- الحضانة ولاية نصر وإشراف على المحضون فلا تثبت مع الضرر⁴.

ب - أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني: إلى أن الذميمة أحق بولدها مالم يعقل الأديان، فالفاسقة المسلمة أولى بحضانة ولدها من الذميمة بولدها.

- عدم وجود الدليل القوي الذي يسقط حق الفاسق في الحضانة⁵.

مناقشة :

نوقش أصحاب القول الثاني: بأن المقصود من الحضانة حفظ الولد والقيام بمصالحه، وهذا موجود مع الفاسق، خاصة إذا كانت الحاضنة هي الأم، فلا شك أنها وإن كانت فاسقة أشفق على ولدها من غيرها، والواقع شاهد بذلك، وإن كانت تقوم بمصالحه وترعاه فإنها تستحق الحضانة⁶.

الترجيح :

والأرجح والله أعلم هو الذي يجعل المناط في الفسق المانع هو ضياع الولد، والأمر في تحديد الفسق الذي يضيع به الولد، يترك للقضاء، وهو في كل حالة تعرض عليه

¹ فقه السنة، السيد سابق، ج3، ص 219.

² شرح عمدة الفقه، للموفق ابن قدامة، عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط2. 1429 هـ، مكتبة الرشد، مج1، ص 1505

³ أحكام الأم في الإسلام، وفاء بنت عبد العزيز السويلوم، ص 306

⁴ الفقه الميسر على ضوء الكتاب والسنة، ص 335

⁵ ينظر شرح عمدة الفقه، عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ص 1506.

بتحرّي الوقائع ويحكم بالأمر المعروف عليه بالحضانة أو بعدمها ، تبعا لما يراه من عدم تحقيق الفسق الذي يُضيع به الولد أو تحققه .

الفرع الثالث: ضرورة حفظ مال المحضون:

ذهب الفقهاء في اشتراط الرشد في الحاضنة إلى قولين :

أ- القول الأول: ذهب الشافعية¹ وأحد القولين للمالكية² وهو المشهور لديهم أنّه لا

حضانة لسفيهة مبذرة، لئلا يتلف مال المحضون وينفق عليه منه مالا يليق³.

ب- القول الثاني: ذهب المالكية⁴ في قول الآخر لهم وهو بأنّه لا يُشترط الرشد في

الحاضنة ، فتصح حضانة السفيهة ، حيث كانت حافظة لها من نفقة محضونها

، أو لها ولي⁵.

أدلة الأقوال:

أ- أدلة القول الأول : استدل أصحاب القول الأول بكون إن السفه مظنة لإضاعة

الولد وإهماله وترك حفظ ماله⁶، لأن المراد بالرشد موصون المال من التبذير و

الصرف بينما لا ينبغي، لأن الحاضن إذا لم يكن رشيدا ضيع مال المحضون⁷

ب- أدلة القول الثاني : واستدل أصحاب القول الثاني بأن السفيهة لها شفقة على

ولدها ورعاية له. فتستحق الحاضنة كالرشيدة، بشرط حفظها لنفقة الولد أو لها

ولي يحفظ ذلك⁸.

مناقشة :

نوقش أصحاب القول ، بأن الواقع يشهد بحفظ السفيهة لولدها ورعايتها له، مالم

يكن السفه شديدا ، وباشتراط فيها قدرتها على حفظ ولدها ، أو وجود ولي لها فإنه لا

ضرر على المحضون في حضانتها فثبتت لها الحضانة⁹.

¹ البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمرائي ، ص 275.

² أحكام الام الفقه الإسلامي ، وفاء بنت عبد العزيز، ص 315.

³ تبين المسالك على مذهب الإمام مالك ، ج 3 ، ص 257

⁴ الفقه المالكي ، وهبة الزحيلي ، ج 7 ، ص 726.

⁵ ينظر الفقه المالكي وأدلته، الحبيب بن طاهر ، ج 4، ص 294.

⁶ أحكام الام في الفقه الإسلامي، وفاء بنت عبد العزيز ، ص 315.

⁷ ينظر مدونة الفقه المالكي وأدلته، الغرباني، ج 3، ص 159.

⁸ أحكام الام في الفقه الإسلامي، وفاء بنت عبد العزيز، ص 316.

الترجيح:

لعل الأقرب - والله تعالى اعلم- هو القول بصحة حضانة السفينة ، لأنّ مبنى الحضانة على الشفقة ، و السفينة أم مشفقة، مالم يكن السفه شديدا وأما إذا كان كذلك ولم يوجد ولي فلا حضانة لها خشية إلحاق الضرر بالوالد ، والضرر منهي عنه شرعا ، إذا أنّ الضرر يزال.

خاتمة

pdfMachine

A pdf writer that produces quality PDF files with ease!

Produce quality PDF files in seconds and preserve the integrity of your original documents. Compatible across nearly all Windows platforms, simply open the document you want to convert, click "print", select the "Broadgun pdfMachine printer" and that's it! Get yours now!

إنّ موضوع الضرورة الشرعية وتطبيقاتها في الحضانة ، شاسعا واسعا ولا يمكن حصره في بعض الفروع و المطالب أو في أسطر وكفكرة عامة حول هذا الموضوع هي أن الضرورة الشرعية هي استثناء من حكم عام، و التي يباح فيها للمضطر ارتكاب الحرام ، أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته وذلك دفعا للضرر عنه في الدين أو النفس أو العقل أو النسل أو المال ، مع توفر جملة من الشروط و الضوابط حتى يسوغ تسمية حالة ما ضرورة شرعية.

و الحضانة هي تربية وحفظ من لا يستقلّ بأمور نفسه عمّا يؤذيه لعدم تميزه كالصغير أو المجنون، فهي واجبة لحفظ الصغير من الضياع و الهلاك. فلتنام الرعاية بالصغير وضعت شروط معينة على من استحق الحضانة و كما وقرت له كل ما تتطلبه حضانة من نفقة ومكان وأجرة ، وحددت المدة ووضعية الصغير بعد انتهاء مدة الحضانة ، على الرغم من اختلاف الفقهاء في بعض التفاصيل المتعلقة بالحضانة .

فإنّ المقصود من اعتبار الضرورة في الشريعة الإسلامية هو حفظ الضروريات الخمس للإنسان فهو لا يتنافى مع مقاصد تشريع الحضانة و المتمثلة في حفظ دين المحضون ونفسه وعقله وعرضه وماله، وعلى هذا الأساس فنجد أنّ الضرورة قد رُوعت في أحكام الحضانة، فمثلا في شرط الإسلام للحضانة وذلك ضرورة لحفظ دين المحضون و الفسق لحفظ عرضه و الرشد لحفظ ماله وغيرها من الضرورات التي أباحت إسقاط الحضانة أو إجبار عليها ، أو تركها ، أو إبقائها ، وذلك لحفظ الصغير و دفع الضرر عنه.

وفي الأخير نختم بحمد الله كما بدأنا بسمه فهو جهد المقل نقدمه، فما كان فيه من صواب فمن الله وهو المحمود على توفيقه وما كان خطأ فمن أنفسنا و الشيطان وأستغفر الله منه و آخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

فهرس الآيات

الصفحة	الآية	السورة
08	173	البقرة
08	185	البقرة
19	233	البقرة
23	233	البقرة
7	29	النساء
9	65	النساء
22	141	النساء
9	06	المائدة
أ	03	المائدة
08	119	الأنعام
13	33	النور
15	16	التغابن

pdfMachine

A pdf writer that produces quality PDF files with ease!

Produce quality PDF files in seconds and preserve the integrity of your original documents. Compatible across nearly all Windows platforms, simply open the document you want to convert, click "print", select the "Broadgun pdfMachine printer" and that's it! Get yours now!

فهرس الأحاديث

الصفحة	الحديث
06	" إن الدين يسر... "
06	" يسرو ولا تعسروا... "
19	" أنت أحق به ما لم تنكحي "
20	" أما الجارية فاقضي بها "
25	" يا رسول إن زوجي يريد أن يذهب..... "
27	" أقعدي ناحية... "

• القرآن الكريم.

• كتب التفسير:

1. تفسير القرآن العظيم، الحافظ عباد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، اعتنى به أحمد عبد السلام الزعبي، دون ط، شركة الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت-لبنان، ج2.

2. الجامع لأحكام القرآن و المبين لما يتضمنه من السنة وآي الفرقان، أبي عبد اله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، ت د: عبد الله بن عبد المسن الزكي، ط1، 1437هـ-2006م، بيروت- لبنان، مؤسسة الرسالة.

3. أحكام القرآن ، أبي محمد بن عبد الله المعروف بن العربي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، القسم الأول .

• كتب الأحاديث:

1. الجامع الصحيح، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة الجعفي البخاري، دون ط. 194-256هـ ، تشرف بخدمته و العناية به: محمد زهير بن ناصر الناصر، دون ط. 1311هـ، دار طوق النجاة: مج:1.

2. السنن الكبرى، أبي عبد الرحمان احمد بن شعيب النسائي، ت: حسن عبد المناعم شلبي، ط1، 1421هـ-2001م، مؤسسة الرسالة ، ج5.

3. المهذب في اختصار السنن الكبير للبيهقي، اختصره أبو عبد الله محمد بن عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، ت: دار المشكاة ، إشراف أبي تميم ياسر بن إبراهيم ، دون ط، مج6.

4. سنن الدار قطني ، علي بن عمر الدار قطني 306-385هـ، ت: شعيب الارنؤوط وآخرون، ط1، 1421هـ-2004م، مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان. ج4، كتاب الحدود و الديات، كتاب النكاح.

5. سنن أبي داوود، أبي داوود سليمان بن لأشعب السجستاني، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه، محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان ، مكتبة المعارف، الرياض ، ط2،10، شوال 1424هـ.
6. من صحيح مسلم: الإمام الحافظ أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النسيابوري، اعتنى به أبو صهيب الكرمي ، بيت الأفكار الدولية، د ط، 1419هـ - 1998م.

• كتب الفقه:

1. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبي حسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني (489هـ-558هـ)، اعتنى به قاسم محمد النوري، دون ط، دار المنهاج، مج:11
2. الشرح الممتع على زاد المتقنع، محمد بن صالح العثيمين ، ط، 1 محرم 1428 هـ ، دار بن الجوزي ، مج:13.
3. الضرورة في الشرعية الإسلامية و القانون الوضعي تطبيقاتها ، أحكامها ، آثارها ، دراسة مقارنة ، د محمود محمد عبد العزيز الزينبي ، دون ط ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، سوتير - الإسكندرية.
4. الفرق بين الضرورة و الحاجة مع تطبيقاتها المعاصرة ، عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، دراسات اقتصادية إسلامية، دون ط، رجب 1421هـ، مج:08، العدد:01.
5. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي ، ط2، 1405هـ-1985م ، دار الفكر ، دمشق ، سوريا، ج7
6. الفقه الميسر ، على ضوء الكتاب و السنة ، طبع في مجمع الملك فهد للطباعة للمصحف الشريف بالمدينة ، إشراف وزارة الشؤون الإسلامية و الأوقاف و الدعوة و الإرشاد ، 1425هـ-2004م.
7. الفقه المالكي وأدلته الحبيب بن طاهر ، ط2 ، 1426 هـ 2005 م ، مؤسسة المعارف بيروت - لبنان ، ج4.
8. القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها ، صالح بن غانم السدلان ، ط1، 1417 هـ ، دار بلنسية ، الرياض.
9. القوانين الفقهية ، في تلخيص مذهب المالكية و التنبيه على المذهب الشافعية و الحنفية و الحنابلة ، محمد بن احمد بن جزى الغرناطي ، ت :عبد الكريم الفضلي ، دون ط ، المكتبة العصرية ، صيدا- لبنان 1423هـ - 2002م.
10. أثر قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة في إسقاط عقوبة السرقة في الفقه الجنائي المعاصر ، إعداد فتحي أبو الورد، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الرياض 13-14/05/1431هـ

11. أثر قاعدة الضرورات تبيح المحضورات في دراسة قضايا فقهية معاصرة , إعداد جبريل بن محمد حسن البصلي. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية , مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الرياض 13-14/05/1431هـ الموافق لـ 27-28/04/2010م.
12. أحكام الام في الفقه الإسلامي ,رسالة مقدمة لنيل الماجستير , إعداد : وفاء بنت عبد العزيز السويلوم ,إشراف :د عبد الله بن موسى العمار , عمار 1415 : هـ , كلية الشريعة بالرياض , قسم الفقه ,المملكة العربية السعودية.
13. أحكام الحضانة في الإسلام , مقارنة بين المذاهب الأربعة ,رسالة مقدمة للمعهد العالي للقضاء للحصول على درجة الماجستير, عداد سعيد بن عبد العزيز بن كليبت,إشراف محمد بن عبد الوهاب بحري ,دون ط, 1393هـ - .
14. تبين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك، عبد العزيز حمد آل مبارك الإحسائي، شرح : محمد الشيباني بن محمد ابن أحمد الشنقيطي الموريتاني، ط2 02 1995م، بيروت - لبنان، ج03.
15. حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة , محمد بن حسين الجيزاني , ط1 ذو القعدة 1428 هـ .الرياض.
16. روضة الطالبين ،أبي زكريا يحي بن شرف النووي الدمشقي ,دون ط , دار الكتب العلمية , بيروت - لبنان ,مج.6
17. شرح قانون الأحوال الشخصية , محمود علي السرطاوي , ط3; 1431 هـ. 2010م- دار الفكر , عمان الأردن.
18. فقه السنة , السيد سابق , دون ط 1391 هـ, 1972 م ,الفتح للإعلام العربي القاهرة , ج.3
19. فقه الضرورة آفاق وأبعاد , إعداد عبد الوهاب أبو سليمان , ط2; 1424هـ-2003م , مكتبة الملك فهد الوطنية , جدة.
20. فقه الضرورة وتطبيقاتها المعاصرة آفاق وأبعاد سلسلة محاضرات العلماء البارزين , رقم 2 , ط2, 1424هـ-2003م ,البنك الإسلامي للتنمية(جدة-السعودية (المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب , شركة المدينة المنورة, جدة.
21. مدونة الفقه المالكي وأدلتها , صادق عبد الرحمن الغرياني , ط 1; 1423 هـ. - 2002م ,مؤسسة الريان , بيروت - لبنان , ج.3

قائمة المصادر و المراجع:

22. مفهوم مصطلح الضرورة بين الشرع و الطب , بحث مقدم لندوة لتطبيق القواعد الفقهية على المسائل الفقهية , إعداد : عبد الرحمان بن عثمان الجلعود , دون ط 6-7 , محرمو الموافق لـ 15-16 يناير 2008 م.
23. نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها , جميل محمد بن مبارك , ط 2 1424هـ-2003 م , دار الوفاء , المنصورة - مصر .
24. نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي , وهبة الزحيلي , ط 4 1405هـ-1985 م , مؤسسة الرسالة , بيروت , لبنان .

• كتب اللغة و المعاجم :

1. القاموس المحيط، مجد الدين بن يعقوب ، ت: مكتب تحقيق التراث إشراف: محمد نعيم العرقسوس، ط 8. 1426هـ-2005م، مؤسسة الرسالة بيروت- لبنان ، فصل الضاد.
2. لسان العرب ، لابن منظور . ت: عبد الله على الكبير وآخرون ، دون ط ، دار المعارف القاهرة ، ج 1، باب الحاء .

الصفحة	العنوان	
		شكر وتقدير
		ملخص الدراسة
أ- ب - ج	مقدمة
	المبحث الأول : حقيقة الضرورة الشرعية	
06 ماهية الضرورة	المطلب الأول :
06 مفهوم الضرورة	الفرع الأول:
06 تعريف الضرورة في اللغة	أولا:
06 تعريف الضرورة في الاصطلاح	ثانيا:
06 حكمها وأدلة اعتبارها	الفرع الثاني:
06-07 حكم الضرورة	أولا :
08 أدلة اعتبار الضرورة في الشريعة الإسلامية	ثانيا:
08 تمييز الضرورة عما يلتبس بها من الاصطلاحات	الفرع الثالث:
08 علاقة الضرورة بالضرر و الفرق بينهما	أولا:
09 علاقة الضرورة بالخرج و الفرق بينهما	ثانيا:
09 علاقة الضرورة بالحاجة و الفرق بينهما	ثالثا:
10 علاقة الضرورة بالمشقة و الفرق بينهما	رابعا:
11 علاقة الضرورة بالعدر و الفرق بينهما	خامسا:
11 الضرورة، أسبابها، ضوابطها وشروطها	المطلب الثاني:
11 أسباب الضرورة	الفرع الأول:
12 الجوع	أولا:
12 الإكراه	ثانيا:

13 ضرورة سببها حفظ الدين	ثالثا:
13 ضرورة سببها حفظ النفس و العقل	رابعا:
13 ضرورة سببها حفظ النسل	خامسا:
13 ضرورة سببها حفظ المال	سادسا:
14 ضوابط الضرورة وشروطها	الفرع الثاني:
14 الضابط الأول	أولا:
14 الضابط الثاني	ثانيا:
15 الضابط الثالث	ثالثا:
15 الضابط الرابع	رابعا:
16 الضابط الخامس	خامسا:
18	المبحث الثاني: تطبيقات الضرورة الشرعية (الحضانة أنموذجا)	
18 حقيقة الحضانة	المطلب الأول:
18 ماهية الحضانة و المستحون لها	الفرع الأول:
18 الحضانة في دلالتها اللغوية و الشرعية	أولا:
18 حكمها ومستندها و الحكمة من تشريعها	ثانيا:
21-20 المستحون لها	ثالثا:
21 الحضانة شروطها ، متطلباتها، سقوطها ومدتها	الفرع الثاني:
22-21 شروط الحضانة	أولا:
23 متطلبات الحضانة	ثانيا:
24 سقوط الحضانة	ثالثا:
25 مدة الحضانة	رابعا:
26 تطبيقات الضرورة في بعض مسائل الحضانة	المطلب الثاني:
28-27-26 ضرورة حفظ دين المحضون	الفرع الأول:

فهرس الموضوعات

29-28 ضرورة حفظ عرض المحضون.....	الفرع الثاني:
30-29 ضرورة حفظ مال المحضون.....	الفرع الثالث:
د	خاتمة
34	فهرس الآيات
35	فهرس الأحاديث
-37-36	قائمة المصادر
39-38	و المراجع
42-41-40	فهرس الموضوعات

pdfMachine

A pdf writer that produces quality PDF files with ease!

Produce quality PDF files in seconds and preserve the integrity of your original documents. Compatible across nearly all Windows platforms, simply open the document you want to convert, click "print", select the "Broadgun pdfMachine printer" and that's it! Get yours now!